وقت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب
اتى به وبنى على ما بقى من الصلاة عليه وسجد له
للسهو وهو سنة كما سياتى لكن عند ترك ما مور به
فى الصلاة او فعل منهى عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلى لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه فى الصلاه او جاهلا تحريمه
فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره و
ان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
لكن يتحمله بسجود للسهو فى صورة عدم العود
او العود ناسيا واراد الملصق بالسنة هنا الابعاض
السنة وهى التشهد الاول وقعوده والقنوت
فى الصبح وفى اخر الوتر فى النصف الثانى من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبى صلى الله وسلم
فى التشهد الاول والصلاة على الال فى التشهد
الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر

بالسجود

بالسجود لا يعود المصلى اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك
المصلى فى عدد ما اتى به من الركعات كمن شك
هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاقل اليقين وهو
الاقل كالمثال فى هذا المثال واتى بركعة ويسجد
للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا
ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك
القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلى عامدا عالما
بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله
وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه فصل فى الاوقات التى تكره الصلاة
فيها تحريما كما فى الروضة وشرح المهذب هنا و
تنزيها كما فى التحقيق وشرح المهذب فى نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها
سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقا فالاول من الخمسة الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)